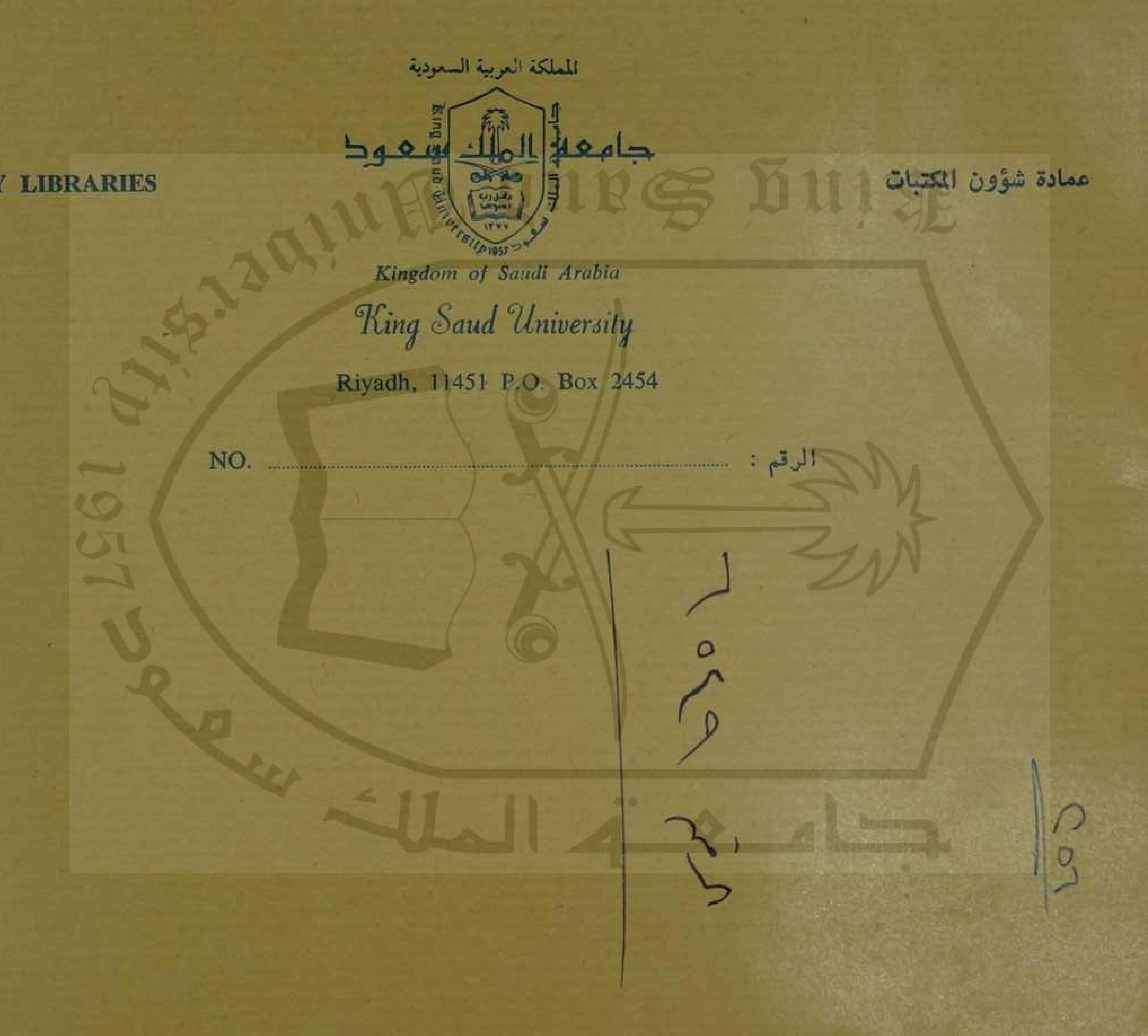
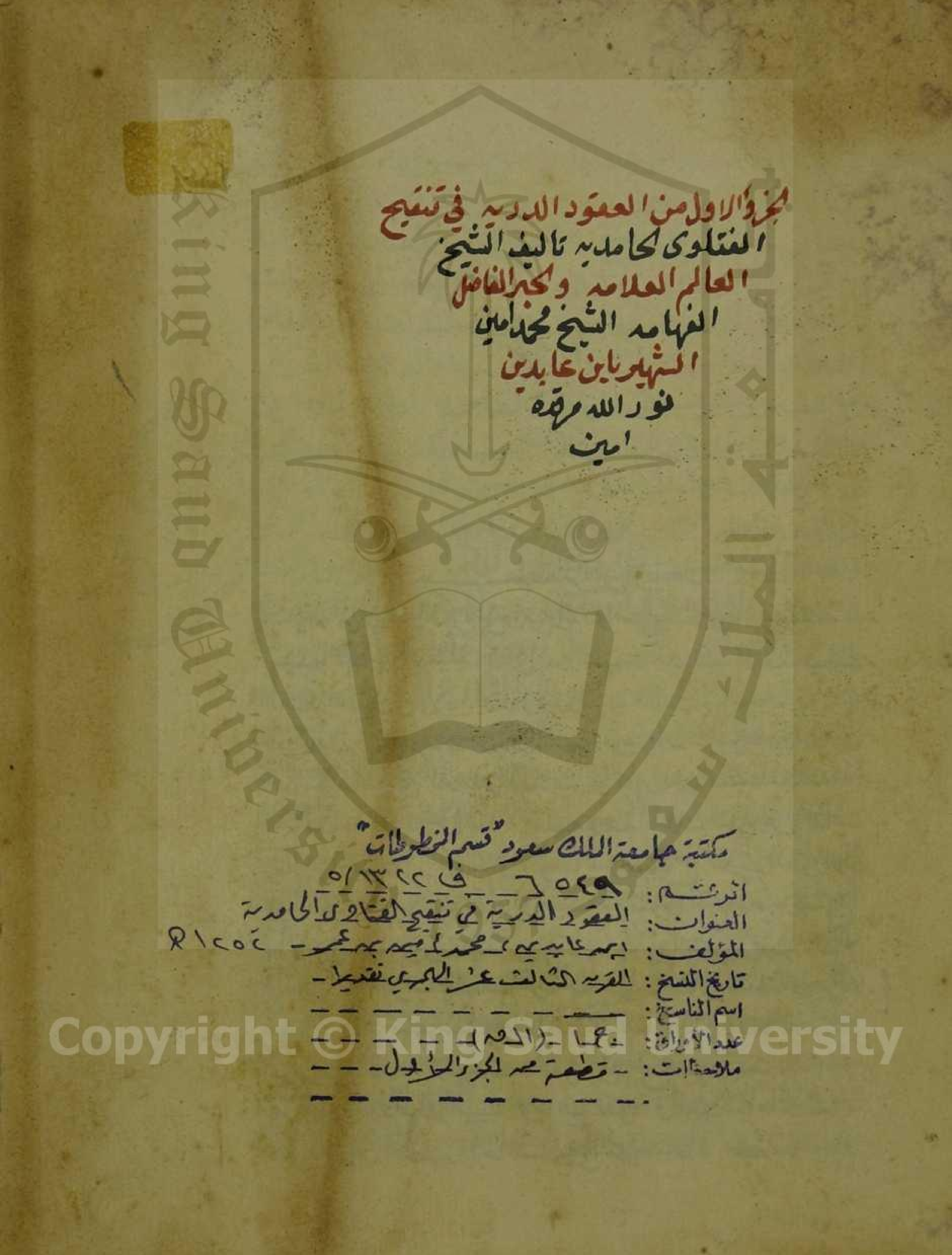


ن٤ ٢١٧ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعمادي
ع ٥ ع (قطعة منه) ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر
-١٢٥٢هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
١١ ق ٢٥س ٥ر٢٢×٥ر١٦سم
٦٥٤٩ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .
الأعلام ٦ : ٢٦٧ بروكلمان/ الذيل ٢ : ٧٧٣
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- تنقيح الفتاوى الحامدية .

ع ٥ / ١٢٢٤
٤/٤/١٤٠٨هـ



الجزء الاول من العقود الدريه في تنقيح
الفتاوى الحامديه تاليف الشيخ
العالم العلامه والحبر الفاضل
الفهامه الشيخ محمد امين
الشهير بابن عابدين
نور الله مرقده
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على الآئه • واشكره على تواتر نعمائه • واصلي واسلم على خاتم انبيائه • سيدنا محمد خير اصفيائه • وعلى آله وصحبه واخصائه **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير • محمد امين • الشهير بابن عابدين • غفر الله له ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه • ان كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي • للامام العلامه • والحبر الفهامه • حامد افندي العمادي • مفتي دمشق الشام • عليه رحمة الملك السلام • كتاب جمع جل الحوادث • التي تدعوا اليها البواعث • مع التحري للقول الاقوى وما عليه العمل والفتوى • لكن لم يكن للمبتلي بالفتوى انفع منه • حيث جمع ما لا غنى عنه • غير ان فيه نوع اطناب • بتكرار بعض الاسئله وتعداد النقول في الجواب • فاردت صرف الهمه نحو اختصار اسئلته واجوبته • وحذف ما اشتهر منها ومكرراته • وتلخيص ادلته • وربما قدمت ما اخر واخرت ما قدم • وجمعت ما تفرق على وضع محكم • وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك او تقييد او ما فيه تقوية وتاييد • ضاما الى ذلك ايضا بعض تحريرات • نقحتها في حاشيتي على البحر المسماة • منحة الخالق على البحر

الرائق

الرائق • وحاشيتي التي علقتها على شرح التنوير المسماه رد المحتار على الدر المختار • وما حررته من الرسائل الفائقه في بعض المسائل المغلقة • مع ما يفتح به الفتاح العليم في حال الكتابه من تحرير بعض المسائل المشكلة • والوقائع المعضلة • فدونك كتابا حاويا بالدر الفوائد • خاويا عن مستنكرات الزوائد هو العمدة في المذهب • والحري بان تكتب بماء الذهب • حملني على جمعه من لا يسعني الا امتثال امره افاض الله علي وعليه من خيره وبره • وقد سميت ذلك بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديه • وحيث قلت قال المؤلف فمرادي به صاحب الاصل وكل ما كان من زيادتي اصدره بلفظ اقول والله تعالى هو المسؤول في بلوغ ذلك المأمول والتوفيق والسداد واتمام هذا المراد • وان ينفعني به والمسلمين فانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين **سئل** فيمن اراد ان يبتدئ في امر ذي بال لا يهم به شرعا وليس بمحرم ولا مكروه ولا جعل له الشارع له مبدأ بغير البسملة فبم ذا يبتدئ به حقيقيا **الجواب** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قد جمعنا بين البسملة والحمدلة لقوله عليه افضل الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية اجذم وفي رواية بالحمد لله وختمنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا ولما ورد في ذلك فوائد تتعلق باداب المفتي ادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزيادة من ثاني الايمان الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في ايضاح الجواب لغلبة الجهل فتاوى ابن الشلبي من الحدود والتعزير وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي

ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف ونقله عنه في خزانة
الروايات يجري على الاشباه من القاعدة السادسة ثم قال
واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا
هو عند الله حسن اه اقول لكن صرحوا بان العرف المخالف للنص
لا يعتبر وبانه لا يصح بيع الشرب مقصودا وان تعورف
ولعل هذا محمول على بعض مسايل كمسايل المزارعة والمساقاة
النخ ظاهر الرواية عن الامام عدم جوازها والفتوى على الجواز
للتعامل وكوقف المنقول وكبعض الفاظ الايمان المبنية على
عرف المتقدمين فانه لا يلتزم فيها عرفهم بل يجري على كل عرف
حادث تامل قال ابن الشحنه في شرح المنظومه كل ما في القنيه
مخالفا للقواعد لا التفات ولا عمل عليه ما لم يعضده نقل
من غيره وفي حسام الحكام المحققين للشرنبلالي وقد افادني
استاذي ونهى بقول ان فتوى مثل هولاء الاكابر واضرابهم
شانها النظر فيها من غير تقليد وافتاء بما فيها من غير
احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمده لان مقام الافتى
خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر
بخلاف او يشتبه عليه حفظه فيخطي ولذلك اذا حققت
كثيرا من الفتاوي المجموعة من اصحابنا فضلا على التي جمعها
غيرهم عنهم نجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي
الثاني اذا جاته فتوى يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها
اما ان تصبر حتى نراجع النقل او خذها ثم يقول لي انا اعرف
الحكم في هذا كما اعرفك واعرف الشمس ولكن لا بد من مراجعة
النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يستحي من الله تعالى
ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا
لا يجوز الا بعد النظر والحكم لقايله من ايمة المذهب رحمهم

الله

الله تعالى اه المراد من قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى
فقيها يجيبه على وفق ما نوى ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه
ولا يلتفت اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو قال علي لفلان
الف درهم وقد قضيته بريت من دينه بنيته بالبراءة واذا
سمع القاضي ذلك يقضي عليه بالدين الا ان يقيم بينة على
الايفا شرح مختصر الاخسيكثي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم
الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء
بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا ابن الكبريت
وابن المعلم بزازيه في ٢٢ من الايمان اقول ولذا جرى العرف في زماننا
ان المفتي لا يكتب للمستفتي ما يدين به بل يجيبه عنه باللسان فقط
لئلا يحكم له القاضي لغلبة الجهل على قضاة زماننا من ادب المفتي ان
لا يكتب في الرقعه علما يعلمه بل على ما في السوال الا ان يقول
ان كان كذا فالحكم كذا ذكره ابن نجيم في كتاب المستعذب وهذا في
زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة ولكثرة الجهل
والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها
على خصمه وقال المفتي افتى لي عليك بكذا والجاهل او ضعيف
الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا اولا اه من
خط شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر الصفوري الشافعي اقول
اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسايل لئلا يكون
معينا له على الباطل لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها خيريه من مسايل شتى ومنها من الكفالة
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه
الفتوى اه معنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون عليه الفتوى بزازيه متى اختلف في المسئلة
فالعبرة بما قاله الاكثر بيري من قاعدة الاصل الحقيقة

كتاب الطهارة سئل في فارة وقعت في سمن مايع
وماتت فيه فاذا وضع في انا مخروق الاسفل وصب عليه الماء
ثم اخذ منه الماء من اسفله ثلاث مرات او صب عليه
الما فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر بكل من هذين الصنفين
الجواب نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهكذا روي عن ابي
يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازية وخزانة المفتي
وغيرها وبه جزم في الظهيرية وصرح في البحر سئل فيما
اذا وقعت فارة ميتة في رغوة دبس جامدة بحيث لو
شقت لا تلتئم ورميت وقور ما حولها فهل يكون الباقي
طاهر الجواب نعم يطهر ويوكل الباقي والجامد هو الذي لا يضم
بعضه الى بعض اذا قور ما حوله فالقي او انتفع به ويوكل
ما سواه ببري افتى قاري الهداية بانه اذا غلب على ظن
المتوضي انه يضره مسح راسه يسقط عنه المسح ولا يجب
عليه شيء وافتى بوجوب ايصال الماء في الغسل الى داخل
الاذن المثقوبة الجواب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور
لا يضر اقول هذا مبني بانه لا فرق بين الملقي والملاقي وفيه
معترك عظيم بين العلماء والمتاخرين حررته في حاشيتي المسماة
رد المحتار فراجعها ففيها ما لا تجده في غيرها ولله الحمد وسئل
ايضا عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها من روسها وعرقت
واصاب بدن الراكب او ثوبه من عرقها الملوث فاجاب
بانه يتنجس ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه بول او روث
الا بالغسل سئل فيما اذا وقع ضفدع ماء في عصير عنب
ومات فيه فهل ينجسه او لا الجواب حكم ساير المايعات حكم الماء
في الاصح كما في النهر والبحر وموت الضفدع فيه لا ينجسه
كما في الكنز وغيره فلا ينجس العصير وفي الهداية والضفدع

البري

٧
وسئل قاري الهداية
ايضا عن الفسقية
الصغيرة يتوضأ فيها
الناس وينزل
فيها ماء جديد
هل يجوز الوضوء
منها صح

البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم
المعدن وقيل لا قال الشارحون البحري ما يكون بين اصابعه
سترة وصحح في السراج عدم الفرق بينهما لكن محله اذا لم يكن
للبري دم سايل فان كان يفسد على الصحيح بحر عن شرح المنية
وتمام الفوايد فيه سئل في دبس مايع مر عليه رجل بنعل
يسمى زربول وابتل النعل منه وليس فيه نجاسة ولا اثرها
فهل تنجس الدبس به الجواب حيث كان النعل طاهر لا يتنجس
الدبس المذكور سئل في خابية خل مطمور اكثرها في
الارض ولغ فيها كلب فنزحوا ما فيها وغسلوها بالماء الطاهر
ثلاثا وينشفوها في كل مرة بخرقة طاهرة ثم ملوها ماء طاهر
ثم صبوا عليه ماء في دلو سبع مرات بخروج الماء من جانبها
الخارج في مرة وهي من خزف قديم فهل تطهر الجواب نعم
تطهر اقول قوله ثم ملوها الخ مبالغة في التطهير والا فهو
غير لازم عندنا سئل في الكبد والطحال هل هما طاهران
قبل الغسل الجواب نعم حتى لو طلي بهما وجه الخف وصلى به تجوز
صلاته كما في الخانية وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام
احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال
وهو بكسر الطاء والمكروه من الشاة تحريما الفرج والخصية
والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر ونظمها بعضهم
اذا ما ذكيت شاة فكلها ۵ سوى سبع ففيهن الوبال
فضاض ثم خاء ثم غين ۵ ودال ثم ميمان وذال
وكنت جمعتها في حروف كلمتين ونظمتها بقولي
ان الذي من المذكات زي ۵ يجمعه حروف فخذ مدغم
كتاب الصلاة سئل في المقتدي اذا كان الامام حذاه
هل ينويه في التسليمتين ام في اليمين فقط وهل قال به احد

ام لا الجواب نعم ينوب فيهما وهي رواية الحسن عن ابي حنيفه وبه
قال محمد وقال ابو يوسف ينوب في اليمين فقط على ما في الخانية وفيها
زيادة لا باس بها وهي ان محمدا قدم ههنا بني ادم على الحفظه في
الذكر وفي كتاب الصلاة اخر وهذه المسئلة اختلف فيها اهل
القبلة قال المعتزله جملة الملائكة افضل من جملة بني ادم وقال بعض
اهل السنة جملة بني ادم افضل من جملة الملائكة والمذهب المرتضى
ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام
بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكه افضل
من عوام بني ادم وما ذكر محمد لا يدل على التفضيل لان الواو لجمع
المطلق دون الترتيب اه سئل هل السنة بعد فرض العشاء
على مذهبنا ركعتان ام اربع وقبل الفرض هل هي عندنا موكدة ام
مندوبه الجواب الركعتان بعد العشاء سنة مؤكدة والاربع
قبلها وبعدها مندوبة وشرعت النوافل قبل الفرض لجبر النقصان
وبعده لقطع طمع الشيطان اقول الصواب العكس كما في الدر سئل
في اقتدا الحنفي بشافعي رفع يديه في تكبيرات الانتقالات هل يصح ام لا
الجواب رايت في مجموع الشيخ عفيف الدين بن شيخ الاسلام الشيخ عبد
الرحمن المرشدي مفتي بمكه المكرمه رسالة للشيخ محمد ابن احمد بن
مسعود الغزنوي الحنفي في عدم بطلان صلاته بذلك وانه لم يروا
البطلان عن ابي حنيفة الا مكحول النسفي فقط سئل عن هذه الاية
الكريمة فكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه اعتنوا انتم ايضا فانكم اولى بذلك فقولوا
اللهم صل على محمد وسلموا تسليما قولوا السلام عليك ايها النبي فان
قلت لماذا اكد السلام بالمصدر ولم يؤكد الصلوة به قلت
لما اكد الصلوة بموكدات بسبعة ان والجملة الاسمية وصلوة

الله

الله وصلوة الملائكة والاجناد والنداء والامر بما يظن
ان السلام ليس كذلك فاكده بالمصدر والاية تدل على
وجوب الصلوة والسلام في الجملة قاله ابن كمال باشا وقال
ابو السعود العمادي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قائلين اللهم صل على محمد وسلم ونحو ذلك قيل المراد بالتسليم
الانقياد لامره بالتسليم والاية دليل على وجوب الصلوة
والسلام عليه مطلقا من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه
قيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله عليه الصلوة والسلام رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومنهم من قال بالوجوب
في العمر والذي يقتضيه الاحتياط ويستدعيه معرفة علو
شانه عليه الصلوة والسلام ان يصلى عليه كلما جرى ذكره
الرفيع اه ملخصا وقال في النهاية شرح الهداية قال ابن مسعود
رضي الله عنه بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت
هذا فقد تمت صلوتك فقد علق التمام باحدهما فمن علق
التمام بالصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقد
خالف النص واما الجواب عن الاية بانه امر بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وانه للايجاب ولكن ليس فيه
ان الايجاب في الصلوة او خارجها فيحمل على خارجها وعندنا
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة في العمر
مرة واجبة هكذا قال الكرخي لان الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار اه وفي المحيط قال ابو الحسن الكرخي واجبة في العمر
مرة ان شاء فعلها في الصلوة او في غيرها وقال الطحاوي
لا بل كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة واجبة
اه فان قيل قد ذكرتم الصلوة ولم تذكروا السلام مع انه منصوص
عليه في الاية الشريفة وقد اجمع المفسرون على وجوبه وعدم

نسخه فيقال نحن ما انكرنا فريضته وانه يجب في العمرة
امتثالا للامر وهو لا يوجب التكرار وانما لم نذكره لانه
ليس مذكورا في التحيات وهي واجبة في الصلوة فلا حاجة
الى ذكره او يقال ان المراد بالسلام التسليم لقضائه قال
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما كذا
في بعض حواشي الهداية وصدر الشريعة او يقال ان
الانسان اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد سلم
لانه جوز الحلبي كما في المواهب ان تكون الصلوة بمعنى السلام
عليه **فوايد** قع حم قراء تعال جدك بغير ياء لا تفسد
وعن جاد الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف
اكتفاؤهم بالكسرة عن الياء ولو قراء اعذ بالله لا تفسد ايضا
لاكتفايهم بالضمة عن الواو وفيه من باب حذف الحرف
والزيادة عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفيه
اختلاف العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على
ستة اقوال الاول سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه
الثاني مستحب روي عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج
وانس بن مالك وابي هريرة ومن التابعين محمد بن سيرين وعروة
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وغيرهم
الثالث واجب لا بد منه وهو قول محمد بن حزم فلا تجزيه صلوة
الصبح بدونه الرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن
عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة قال عبد الله ما
بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار
اذا سلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا صحبت ابن عمر
في

في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين وفي رواية
نهى ابن عمر واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود
بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير ومن الايمة مالك ابن انس وحكاه
القاضي عياض عنه وعن الجمهور العلما الخامس خلاف الاولى
وعن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع السادس انه ليس
مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة
اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي عيني
على البخاري مختصرا **اقول** لم يتعرض للنقل عن احد من ايمتنا وقد
رايت في مسند الامام محمد في باب صلوة الفجر في الجماعة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع
ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت
يفصل بين صلوته قال ابن عمر اي فصل افضل من السلام قال
محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الجمعة**
سئل في تعظيم يوم الجمعة هل هو مخصوص بهذه الامة وقوله
عليه الصلوة والسلام اليهود غدا والنصارى بعد غد يدل
على تخصيصه بهذه الامة اولا وهل ورد هذا الحديث في
الكتب الصحيحة وما معناه وما الذي اشتمل عليه من البديع
الجواب هذه تتمة حديث رواه البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا
الكتاب قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد
غد وفي هذا الحديث الشريف على انه فرض على الامم السابقة من
اليهود والنصارى فان قوله عليه الصلوة والسلام هذا يومهم

الذي فرض عليهم ظاهر في التعيين واما معناه فقوله نحن الآخرون
اي زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم في المنزلة
والكرامة يوم القيمة والحشر والحساب والقضاء قبل الخلائق ودخول
الجنة وبيد انهم قال ابو عبيدة يكون بمعنى غير وعلى ومن اجل ويكون
المراد بغير الا ويثنى اي غير انهم ففيه تاكيد المدح بما يشبه الذم
لادماج معنى النسخ او على انهم فيكون تعليلية لسبقنا يوم القيمة
او من اجل انهم اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون اخرجه لهم ثم هدانا
الى يوم الجمعة وهو قبل السبت والاحد فيكون سابقين والمراد
من الكتاب التوراة والانجيل او الجنس اي جنس الكتب المنزلة
ليصح عود الضمير عليه في واوتيناه من بعدهم الا ان يكون من باب
الاستخدام فهدانا الله له بان نصه لنا ولم يكلفنا الى الاجتهاد
فيه وفرض عليهم ايضا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه فاختلفوا
فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطأوا روى ابو حاتم عن السدي ان الله فرض على
اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت
شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم فاليهود يوم السبت والنصارى
بعد غد يوم الاحد فاختاروا السبت لزعمهم انه يوم فرغ
الله فيه من خلق الخلق فظنوا ذلك فضيلة توجب عظم
اليوم فقالوا نحن نعظمه ونستريح فيه من العمل ونشتغل
فيه بالعبادة والشكر والنصارى اختاروا الاحد لانه اول
يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم فخالفوا النص فضلوا
واما ما اشتمل عليه الحديث من انواع البديع ففيه الاحتباك
وهو ان يكون شيئان لهما متعلقان فيذكر احد الشيئين ويحذف
متعلقه ويحذف الآخر ويذكر متعلقه كقوله تعالى ومالي لا
اعبد الذي فطرني واليه ترجعون وفيه ايضا اللف والنشر

المرتب

المرتب في قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا راجع الى الآخرون
وقوله ثم هذا يومهم الخ راجع الى السابقون وفيه الادماج
وهو انه اوتوا الكتاب من قبلنا فيكون كتابهم منسوخا بكتابنا
فيكون مدمجا وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم وفيه الاستخدام
في رواية واوتيناه من بعدهم الضمير يرجع الى الكتاب بمعنى
القرآن وفيه الطباق في الآخرون السابقون وفيه الجمع
والتفريق في قوله فالناس لنا فيه تبع وما بعده تفريق ففيه
سبعة انواع بديعية هذا ما تيسر لنا في هذا المقام وعلى
نبينا افضل الصلوة واتم السلام سئل في صلوة الجمعة هل
تؤدى في مصر في مواضع كثيرة الجواب نعم كما ذكره في التنوير قال
السرخسي هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وبه نأخذ
وقال الزيلعي وهو الاصح لان في عدم جواز التعدد حرجا وهو
مدفوع وقال العيني في شرح المجمع وعليه الفتوى ومثله
في امامة فتح القدير فائده قال الشيخ خير الدين في حاشيته
على البحر من باب الاذان لم ار لائمتنا نصا صريحا في اذان الجوق
هل هو مكروه او لا والذي تحرر ان الذي بين يدي الخطيب
فيه للشافعي قولان الاستحباب والكراهة اما الاذان الاول
فقد صرح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع المؤذنين لتبلغ
اصواتهم الى اطراف المصر الجامع اهـ ففيه دليل على انه غير مكروه
لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه فيكون بدعة حسنة
اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال السيوطي
في الاوائل اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية
تتمة فيما يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع
ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك

والاغتسال للصلوة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في
التاتارخانية من الحج يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة
قبل الصلوة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث
وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء
في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى
الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض الروايات ان
من يقلم او يقص يوم الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق
وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان
راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة
يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز
الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشه رضي الله
تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس
الطيب ولبس الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد
والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول
اللهم اجعلني من اوجه من يتوجه اليك واقرب من تقرب اليك
وافضل من يسألك ورغب اليك وتاخير الغداء والقيلولة عن
الصلوة وان يقرا في صلوة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراءة
الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعلها حفظ
من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله تعالى وزيارة القبور
وصلوة التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلوة على
النبي المختار صلى الله عليه وسلم في ليلتها قراءة الزهراوين وسورة
الكهف ويس والدخان ويصلي فيها صلوة حفظ القران وصلوة
روية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ في مغربها الكافرون والاخلاص
من

من نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة للعلامة المقدسي باب
الجنازة سئل في امراة ماتت عن زوج وورثة غيره امروا الزوج
بشيء زايد عن الكفن والتجهيز الشرعي على ان يجب الزايد عليهم فهل
يجب الزايد عليهم بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل في امراة
ماتت عن زوجها وامها وولدين صغيرين منه فدفنت الام
معها امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل تضمن
الام ذلك الجواب نعم تضمن الام حصة الزوج وولديه حيث
تلفت الامتعة ولا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم
كما في البحر وغيره سئل في المراة اذا ماتت عن زوج وورثة
غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج الجواب
المفتى به وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا كما في التنوير
والخانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها سئل
في رجل دفن ميتة في قبر في ارض موقوفة على دفن موتى المسلمين
فاتى رجل اخر ان القبر المحفور له ويريد اخراج الميت منه فما
الحكم الشرعي الجواب اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق
ولا يحول الميت من مكانه كما في التاتارخانية كذا في المهند رى
والمسئلة في الخيرية من الجنائز سئل فيما اذا قرر القاضي زيد
الحفار في حفر قبور الموتى وتعميرها واصلاحها للاحتياج
لذلك لاهليته واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من
ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع المعارض الجواب نعم يمنع
باب الزكوة والعشر سئل في رجل وجبت عليه زكاة ماله
الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان المال
اولا الجواب نعم المعتبر في الزكوة مكان المال في الروايات
كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن ملك في شرح المجمع بانه محل
الزكوة فهذا تسقط بهلاكه رجل له مال في يد شريكه في غير

المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذى
هو فيه المال دون المصر الذى هو فيه خلاصه من الفصل
الثانى وفيها لو دفعها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول يجوز
بلا كراهة سئل في رجل خرج من بلدته يريد الحج واصطحب
معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه
زكاتها اذا حال عليها الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكوته
الجواب نعم يلزمه زكوة الفاضل معه حيث حال عليه الحول
ولم يخرج زكوته ولا عبرة بزعمه المذكور لان ما ليس له مطالب
من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذر والكفارة ووجوب
الحج وصدقة الفطر وهدى متعة واضحية ولقطة بعد
التعريف كذا في شرح الملتقى للباقانى وكذا في البحر والنهر وغيرهما
وافراز المال المذكور لاجل الحج لا يخرجه عن ملكه والله اعلم سئل
فيما اذا كان لرجلين اشجار مثمرة قايمة في ارض عشرية
فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر يطلب
عشرها منهما فهل لا عشر فيها الجواب نعم لا عشر في الاشجار
لانها بمنزلة جزء الارض ولهذا تتبعها في البيع كما في الزيلعي
والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ اسماعيل
كما في فتواه في باب النثاة اقول قوله لا عشر في الاشجار
يعني المثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف ما اعد للقطع في كل
سنة ففيها العشر كما ياتي عن الخانيه وبخلاف نفس الثمر
فان فيها العشر ايضا كما ياتي سئل في مزرعة جارية في
اوقاف اهلية وعليها عشر فوضه السلطان عن تيمار لزيد
التيماري ويريد اخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار
الوقف من ضبط محصول الاوقاف بدون وجه شرعي
فهل يكون ضبط محصول الاوقاف لنظارها والعشر على جهة

الاوقاف

الاوقاف باخذه التيماري من النظار الجواب نعم ضبط محصول
الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الاوقاف باخذه التيماري
من نظار الاوقاف سئل في قرية جارية بتمامها في وقف
مدرسة يزرعها زراعها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة
الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر لزيد فهل المتولى المدرسة
اخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من
ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع الجواب نعم كما
افتى به المرحوم العم قال في الاسعاف اذا دفعها اى متولى
الارض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل
الوقف لانها اجارة معنى وفي منظومة النسفي قال
والارض تستاجر وهي تعشر ، معشرها الاجراء المستاجر
كذاك من يدفعها مزارعة ، يدفع ذو الارض بلا مدافعه
لكن في الدرر اخر باب العشر والعشر على الموجر كخراج موظف
وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ اه
لكن في فتاوى الشيخ اسماعيل من اول باب العشر العشر على جهة
الوقف ففي الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها او عشرها
على المستاجر وفي الخيرية صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيرها
ان العشر يجب على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
والقول ما قال الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين
شيء قلت عبارة الحاوى القدسي لا تعارض عبارة غيره فان
قاضي خان من اهل الترجيح وعادته ان يقدم الاظهر والاشهر
وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد وافتى بذلك غير واحد
من جملتهم زكريا افندي شيخ الاسلام وعطا افندي شيخ الاسلام
وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف اقول فما اجاب به المولف
مبنى على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج

مطلب قاضي خان من اهل الترجيح

من القرية مثلا ماية قفيز من الحنطة ياخذ المتولي اجرة الارض
وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا
الربع الى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر
ما ياخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة
الفلاحين بشيء لانهم مستاجرون خلافا للصاحبين فتنبه
سئل فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على اهل الوقف
بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من اهل القرية بعض
الارض التي بيده منها مشجرة القطع فهل يجب في ذلك العشر
الجواب نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب
كما به عم الوالد اجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القتة
للدواب خالية من فضل العشر سئل في رجل له في داره مشجرة
مثمرة او نخلة هل فيها عشر الجواب لا عشر فيها لانها تبع للدار ولا
عشر في الدار سراج من زكوة الزرع سئل في ارض قرية جارية
في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري
ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم من القسم المزبور
وياخذ التيماري عشره في كل سنة والان زرعوا اراضيها
وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولي الوقف
والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى اراضي قريتهم
بدون اذن متولي الوقف والتيماري فيها فهل ليس لهم ذلك
الجواب ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري
لانه مشترك ولا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشريك
لما في محيط السرخسي ويجب العشر في جميع الخارج ولا يحتسب
لصاحبها ما انفق من سقي او عمارة او اجارة حافظ لانه اوجب
باسم العشر وانه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له ان ياكل

جميع

جميع الخارج قبل اداء العشر لانه مشترك فيكون اكلا حق الغير
فلا يحل وان افرز العشر يحل له اكل الباقي كما في المشترك اذا
افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بقليل ولا ينبغي له ان
ياكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لانه
يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن
لغير البايع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او طعم غيره ضمن
عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله
لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير
صنعه سقط عنه بقدره الا اذا اخذ من متلفه ضمان
المتلف لانه بدل مشترك اه سئل في ارض عشرية تسقى
بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف
العشر الجواب نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب او دالية
او سانية نصف العشر قبل رفع مون الزرع ومثله في التنوير
وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل في راسه
دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي
دولاب والسانية الناقة التي يستقى عليها سئل فيما اذا كان
لزيد غراس حور على حافات نهر في ارض وقف عشرية فقطع
زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له ذلك
الجواب لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي
بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما به العم المرحوم اجاب قال الحدادي
الاشجار التي على المسناة لا شيء فيها والمسئلة في البزازيه سئل
في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري
ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل القسم
شيء معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الان ناظر الوقف والمتكلم
على الميري والتيماري اخذ القسم المعين في الدفتر المرقوم

فهل لهم ذلك اذا كان في القسم حظ ومصلحه لجهة الوقف
والمبدى ام لا الجواب للناظر ذلك ما دامت الغلة قايمة والا
فله اجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق
الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب سئل فيما اذا كان لزيد
اشجار مثمرة قايمة في ارض قرية عشرية جارية في تيمار رجل
يريد طالب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك الجواب نعم قال
في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية العشر
وليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شي اه وفي
محيط السرخسى كل شى يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر
فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شى لا يتبع الارض الا بشرط
ففيه العشر كالحبوب والثمر نحو البزور التي لا تصلح الا للزراعة
كبزر البطيخ والقثا ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصوده
في نفسها وانما المقصود ثمارها اه واعلم ان وجوبه عند
الامام اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد لا وقت الادراك
كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث واثر
الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف نهر من العشر ومثله
في البحر والمنح سئل في ارض وقف اجرها الناظر من زيد مدة
طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعى براها ويريد الناظر
ان يقسم على زرع الارض المزبورة قبل انتهاء مدة اجارته فهل
ليس له ذلك الجواب حيث اجرها باجر المثل ولم تنته مدة
الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه سئل في تيماري قرية
له مشاهرة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب
الدفتر الخاقاني والبراءة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع
القرية بدفع شى زايد عن المقطوع الذي عينه السلطان
عز نصره فهل يمنع من ذلك الجواب نعم يمنع سئل في المزارع

اذا

اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشترى بدون
اذن التيماري ويريد التيماري اخذ حصة العشر من ثمنها
فهل له ذلك الجواب نعم واذا باع الطعام المعشور
فللمتصدق ان ياخذ عشره من المشترى وان تفرقا لان الحب
بيت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقراء
ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه
في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكوة لانه يملك نقل الحق
من النصاب الى مال اخر وان شا اخذ من البايع لاتلاف
محل حق الفقرا وذكر في المنتقى وان قبضه المشترى وغيبه
اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه
المشترى فللمصدق